

## سنن أبي داود

- 2309 - حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت .  
ثم بها فدخل غيره زوجها فتزوجت [ ثلاثا يعني ] امرأته طلق رجل عن A □ رسول سئل Y  
طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول ؟ قالت قال النبي A " لا تحل للأول حتى تذوق  
عسيلة الآخر ويزوق عسيلتها " . K صحيح